

## 223397 - حكم شراء قطعة أرض على المشاع ثم تعيين بعد ذلك بالقرعة

### السؤال

هناك بعض المشاريع العمرانية في البلد ، حيث تقوم بعض الشركات بشراء بقعة جغرافية كبيرة ، ثم تبيعها على شكل قطع صغيرة للمواطنين ، والإشكال هنا هو أن المشتري لا يدري تماماً أين أرضه حتى يتم تقطيع كل المساحة إلى قطع صغيرة ثم تُجرى القرعة ، أي أن المشتري يدفع المبلغ ويذهب إلى أن يحين وقت القرعة ، ثم يأتي ليأخذ أرضه ، والتي يعتمد الأمر فيها كلية على الحظ ، فقد يحالفه الحظ ويحصل على قطعة جيدة قريبة من المدارس والطريق الرئيسية .. الخ ، وقد يكون العكس ، وأريد أن أشتري أرضاً بهذه الطريقة بنية بيعها حال أن تنتقل إلى ملكيتي ، فهل شراء الأرض بهذه الطريقة جائز؟

### الإجابة المفصلة

يجوز لك شراء قطعة من هذه الأرض التي تبيعها تلك الشركة على المشاع ، فإن بيع الأرض على المشاع جائز .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (26 / 290) : " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ بَيْعِ جُزْءِ مُشَاعٍ فِي دَارٍ كَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِ " انتهى .

وفي " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " (5 / 126) : " وبيع المشاع يجوز من شريكه ، ومن غير شريكه بالإجماع ، سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة " انتهى .

وفي " إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك " (1 / 81) : " ويجوز بيع المشاع " انتهى .

وفي " المجموع شرح المهذب " (9 / 256) : " يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ كَيْضِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ حَشْبَةٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَمْ لَا " انتهى .

وفي " الفروع وتصحيح الفروع " (7 / 151) : " يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ وَرَهْنُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَرَ ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لِلْمَنَافِعِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - " والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر

. رضي الله عنه . « **قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » ، فهذا يدل على جواز بيع المشاع ، فإذا كان بيع المشاع جائزاً ، كان رهنه جائزاً ؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف : بيع ، وبيع المشاع جائز ، إذا صح رهن المشاع " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (9 / 130).

وعلى ذلك فإذا تم هذا البيع ، فتبقى القرعة طريقاً شرعياً لتحديد الجزء الخاص بكل واحد من المشتريين ؛ لأن القرعة طريق من طرق القسمة .  
جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (33 / 137) : " **الْقُرْعَةُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْقِسْمَةِ ، وَالْقُرْعَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِسْمَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ** " انتهى .

ونبه السائل إلى أن الحكم بالقرعة طريق من طرق الحكم بالشرع ؛ وليست من قبيل الحظ أو القمار ؛ لأن الله سبحانه ذكر القرعة في كتابه في غير موضع ، وكذا جاءت السنة بالقرعة في مواطن الاختلاف .

جاء في " الطرق الحكيمة " لابن القيم - رحمه الله - (1 / 245) : " **وَمِنْ طُرُقِ الْأَحْكَامِ: الْحُكْمُ بِالْقُرْعَةِ ، قَالَ تَعَالَى: ( ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ) [آل عمران: 44]** ، قَالَ قَتَادَةُ: " **كَانَتْ مَرْيَمُ ابْنَةَ إِمَامِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ ، فَتَشَاحَ عَلَيْهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَاقْتَرَعُوا عَلَيْهَا بِسَهَامِهِمْ ، أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا ، فَقَرَعَ رَكْرِيًّا ، وَكَانَ رَوْجَ أُخْتِهَا ، فَصَمَّهَا إِلَيْهِ .** " وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " **لَمَّا وُضِعَتْ مَرْيَمُ فِي الْمَسْجِدِ اقْتَرَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمُصَلَّى ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ ، فَاقْتَرَعُوا بِأَقْلَامِهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا ،** " وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَقَالَ تَعَالَى: ( **وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ) ، يَقُولُ تَعَالَى: فَقَارَعَ ، فَكَانَ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ ، فَهَذَا نَبِيَانِ

كِرِيمَانَ اسْتَعْمَلَا الْفُرْعَةَ ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ  
بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ "  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ  
وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَتَهُمُوا لَأَسْتَتَهُمُوا  
عَلَيْهِ»** .. " انتهى.

والله أعلم.